الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلّفه
ان شيت والا فاقطع طلبك عنه ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه
وقبل احلاف القاضي لم يعتد بها ايضا صرح به القاضي حسين ولو فوض
القاضي الى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه فوالاعتداد بها وجهان
فرع قال المدعى ابراتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استيناف
الدعوى وتحليفه قاله في التهذيب والمهذب وجزم به النووي في اصل
الروضة اما على قول المراوزه يظهر ان لا يسوغ الدعوى عليه ثانيا والله اعلم
قال ولا يلقن خصما ويتعنت بالشهدا ليس للقاضي ان يلقن خصما
دعوى ولا كيف تدعي على الاصح لان في ذلك من اظهار الميل وضابطه
انه لا يلقن احدهما ما يضر بالاخر ولا يتعنت بالشهدا نص عليه الشافعي
فقال ولا يجوز ان يتعنت الشاهد ولا يجوز ان يصرخ على الشاهد ولا
ينهره والله اعلم قال ولا تقبل الشهاده الا ممن ثبتت عدالته العدالة
في الشاهد معتبر بنص القران وصفتها ياتي ان شا الله تعالى فاذا شهد
عند القاضي شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج الى البحث
وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم
وان لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم ولا الحكم بها الا بعد الاستزكاه
والتعديل سواء طعن الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم وسال الحكم
بشهادتهم لزمه ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة ولا
يجوز الاكتفا بان الظاهر من حال المسلم العداله كما لا يجوز بان الظاهر
من حال من في دار الاسلام اكتفا بالدار فلو اقر الخصم بعدالتهم فهل يحكم بلا
بحث وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعدالتهم والصحيح

انه

انه لا بد من البحث والتعديل لاجل حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم
بشهادة فاسق وان رضي الخصم ولان الحكم بشهادته يتضمن تعديله
والتعديل لا يثبت بقول واحد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا
هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي في كتاب حرمله ونص في موضع اخر واشترطه
بعض الاصحاب لان قوله عدل لا يثبت العدالة على الاطلاق لجواز ان
يكون عدلا في شي دون شي بان العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته
له بان يكون اباه او ابنه او لا تقبل عليه للعداوة قلنا اذا قال علي ولي
زال الاحتمال فان علم انه لا نسب بينهما ولا عداوه لزم ذلك على التعليل
الاول دون الثاني قاله الماوردي والله اعلم قال ولا تقبل شهادة
عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا شهاده ولد لوالده يشترط
في الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها البعضية التي تشتمل على
على الاصول والفروع ومنها العداوه فلا تقبل شهادة العدو على
عدوه ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد للوالد لقوله
تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا وقال النبي
عليه الصلاة والسلام فاطمة بضعة مني اي قطعة واذا كان الولد جزوا اشبهت
الشهادة له شهادة الشخص لنفسه وقد جا زيادة من تتمة الحديث ولا
شهاده لوالده ولا لوالد لولده والله اعلم قال ولا تقبل كتاب قاض الى
قاض في الاحكام الا بشهادة شاهدين يشهدان بما فيه اعلم انه يجوز
الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين وعلى الصبي الذي لا نايب له
بالاتفاق وكذا يجوز الدعوى على الغايب الذي لا وكيل له واحتج له بقوله
تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهدت به البينة حق فوجب الحكم احضار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)